

موسیٰ سلطانی و میرزا

مادة أولى : يعتمد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه بما يلى :

- ١ - وضع الخطط والدراسات اللازمة لمشاريع انتاج وتوزيع الكهرباء والمياه الصالحة للشرب في كافة أنحاء السلطنة .
 - ٢ - العمل على تنمية مصادر انتاج الطاقة الكهربائية ومياه الشرب بما يتناسب والتقدم العلمي في هذين المجالين .
 - ٣ - تقديم خدمات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب بما يتناسب والتتوسيع العمراني والنمو السكاني وفق الامكانيات والخطط التنموية التي تضعها الحكومة .
 - ٤ - تشغيل وصيانة محطات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب بالكافأة والقدرة اللازمة لضمان تقديم أفضل الخدمات في هذين المرافقين .
 - ٥ - اصدار اللوائح الخاصة بتوزيع الكهرباء والمياه الصالحة للشرب وتحديد التعريفة الخاصة بها وكيفية تحصيل رسوم الاستهلاك وفق سياسة الحكومة .
 - ٦ - رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها والتي يكون غرضها الأساسي داخلاً في اختصاصات الوزارة .
 - ٧ - العمل على تدريب وتأهيل الموظفين العاملين بالوزارة .

مادة ثانية : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها وفقاً لهيكلها التنظيمي المرافق لهذا المرسوم.

مادة ثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها .

مادة رابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٩ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٥ / ٢ / ١٩٨٢

الهيل التنظيمي
لوزارة الكهرباء والمياه
طبقاً المرسوم السلطاني
رقم ١١ لسنة ٨٢

